مجلد بحوث المؤتمر العلمي الدولي الاول لكلية التربية غريان ـ جامعة غريان
المنعقد في الفترة
من 8- 9/ 11/ 2025
(المجلد الثالث)

أهمية الضوابط الفقهية للتنشئة الجسدية في المؤسسات التعليمية ودورها في تعزيز القيم الدينية عند الطالب

د.عبد الرؤوف شعبان حقوق[*1]، د.صالح على الفرجاني [2]
[1] اللغة العربية والدراسات الاسلامية ، كلية التربية غريان، غريان، غريان، ليبيا
[2] اللغة العربية والدراسات الاسلامية ، كلية التربية غريان، غريان، غريان، ليبيا
abdraoufe87@gmail.com

The importance of jurisprudential controls for physical education in educational institutions and their role in strengthening religious values among students

DR.Abdul Raouf Shaaban Hagoug [1] DR. Saleh Ali Al-Farjani [2]
[1] Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Education, Gharyan, Gharyan, Libya
[2] Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Education, Gharyan, Gharyan, Libya

تاريخ الاستلام: 18-06-2025، تاريخ القبول: 15-9-2025، تاريخ النشر: 8 – 11- 2025.

الملخص:

يوجد ارتباط كبير بين الضوابط الفقهية والتربية الحديثة للتنشئة الجسدية في المؤسسات التعليمية حيث يمكن الاستفادة من هذه الضوابط في العلوم الإنسانية واستلهام القواعد التي تعين علي دراسة العلوم الإنسانية وفهمها بشكل أدق بحيث ترتبط بعلوم الشريعة الإسلامية فلا يمكن القيام بالتنشئة دون الرجوع لقيمهم الإسلامية..

كما أن البحث ينطلق من أن الضوابط الفقهية تمثل إطارا شرعيا يضمن سلامة الأنشطة الجسدية من الانحراف ويحافظ علي مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ النفس والعقل والنسل.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الفقهية، التنشئة الجسدية، المؤسسات التعليمية، القيم الدينية..

Abstract:

There is a great correlation between the jurisprudential controls and the modern education of physical upbringing in educational institutions, where these controls can be used in the humanities and inspired by the rules that help to study and understand the humanities more accurately so that they are related to the sciences of Islamic law. The research also proceeds from the fact that jurisprudential controls represent a legal framework that ensures the safety of physical activities from deviation and preserves the objectives of the Sharia represented in the preservation of the soul, mind and offspring

Keywords:

Jurisprudential controls, physical upbringing, educational institutions, religious values.

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي أله وصبحه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

وبعد، فإن التربية هي المجال الخصب لتطبيق عملي للضوابط الفقهية سواء كان هذا التطبيق على المربي نفسه، أو على من هم تحت رعايته وكنفه؛ لأن معرفة الضوابط الفقهية يعين كلا الطرفين في الوقوف على جانب سديد من حيث معرفة شرع الله في التربية، واستنباط الأحكام وتطبيقها، واستلهام المواقف التي تعين على فهم القواعد ومن ثم التعامل مع ذلك المواقف طريق سديد.

فعلى الرغم من التقدم الهائل لعلوم التربية في العصر الحديث واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالذكاء الاصطناعي مثلا، فلا يمكن إغفال دور الضوابط الفقهية في بناء القيم الدينية للطلاب، وإنشاء اللبنة الأساسية في نفوسهم، ويقوم هذا البحث بمحاولة ربط علم مهم من علوم الشريعة الذي هو الضوابط الفقهية بعلم التربية، بحيث يمكن استخدام الوسائل الحديثة، والطرق الفعالة في التنشئة الجسدية في المؤسسات التعليمية من خلال قواعد هذا العلم، مما يُعزز تربية جيل مستقيم سوي نفسياً يعرف ربه ولا يغفل عن عصره الذي نشأ فيه.

أهمية الموضوع:

إنه من المواضيع العلمية والعملية الملحة التي تحتاجها مؤسساتنا التعليمية اليوم للرفع من كفاءتها في التنشئة الجسدية والروحية للطالب، إضافة إلي ما يضفي علي العملية التربوية من جوانب أخلاقية وطبائع أساسية وبراهين نظرية لكل مناحي تطوير الأفراد.

أهداف البحث:

البحث يهدف لتعزيز الدور المعرفي من خلال معرفة القواعد الفقهية لدى كل من المربي والتلاميذ.

إبراز محاسن الشريعة الإسلامية الوسطية في الاهتمام بالإنسان روحا وجسدا ووجدانا.

ربط عملية التنشئة بالشريعة الإسلامية لتنشئة جيل متوازنا روحا وجسدا.

الاشكال العلمي:

انطلقنا في هذه الدراسة من إشكال علمي مهم وهو:

ما هوأثر الضوابط الفقهية في التنشئة الجسدية في المؤسسات التعليمية على السواء النفسي وتحقيق التوازن لدى الناشئة؟ وما دورها في تعزيز القيم الدينية عند الطالب؟

منهج البحث:

أثرنا أن يكون المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية ذات العلاقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

لم نطلع علي مباحث أو كتب مفردة في الموضوع علي حد علمنا والله أعلم.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فجاءت هذه الخطة علي النحو التالي:

أما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع وكذا أهدافه، والاشكال العلمي والمنهج المتبع في الموضوع.

المبحث الأول جاء بعنوان مفهوم الضوابط الفقهية، وقد قسمناه إلي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول التعريف اللغوي للضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: خصائص الضوابط الفقهية.

وفي المبحث الثاني تناولنا دور الضوابط الفقهية في التنشئة الجسدية في المؤسسات التعليمية، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: تفعيل الضوابط الفقهية في التنشئة الجسدية في المؤسسات التعليمية .

المطلب الثاني: مقاصد الضوابط الفقهية في التنشئة لدي الطالب.

المبحث التالث: استثمار الضوابط الفقهية في التنشئة لدى المؤسسات التعليمية.

والخاتمة وفيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

المبحث الأول: مفهوم الضوابط الفقهية

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

من معاني الضبط في اللغة:

اللـــزوم: يقـال ضـبط الشـيء: لزمـه لزومـاً شـديداً أو اللـزوم بـلا مفارقـة. (ابـن منظـور، 1414هـ،340/7)، (الزبيدي،1424هـ، ج439/19)،(الفراهيدي، د.ت،ج7،23).

الأخذ الشديد يقال: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا، إذا أخذه أخذا شديدا.(الزبيدي، 1424هـ، ج19، 439)

ضبط العمل وإحسانه: يقال: هو ضابط للأمور. وفلان لا يضبط عمله: لا يقوم بما فوض إليه ولا يضبط قراءته: لا يحسنها.(الزمخشري،1998،ج36/2).

ومنه: إصلاح الكتاب ونحوه، مما يقع فيه من خلل.(الزيات،وأخرون د.ت، 533)

ومنه تصحيح الكتاب وشكله بالحركات.(الزمخشري، 1998، ج36،2)،(الصاحب بن عباد،457/7).

عموم الخير: وبلد مضبوط مطراً: معموم بالمطر، وضُبِطَتِ الأَرضُ مُطرت.(ابن منظور، 1414، ج340/7)

الحفظ والحزم: ضبط الشئ: حفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي حازم.(الفراهيدي،بدون سنة نشر، ج7،23).

ومنه: رجل ضابِطٌ: قويّ على عمَلِه.(الزيات وأخرون، د.ت ،ج1/ 533).

ورأى بعض أهل العلم المعاصرين أن الضابط ترجع مادته اللغوية لمعنى الحصر والحبس واللزوم، وأنه قريب الصلة لهذا من الاستعمال الشائع –أي استخدامه بمعنى القاعدة داخل الباب أو البابين–؛ إذ هو قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها –يعني – في باب واحد[1].(الباحسين، 1988، 13،14)

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

اشتهر عند كثير من أهل العلم استعمال الضابط بمعنى القاعدة، ولكنهم اختلفوا في نسبة الشمول والخصوص بينهما فهل القاعدة أشمل من الضابط أو العكس أو هما مترادفان؟ ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول: استخدامه مرادفا للقاعدة:

قال البركتي: «الضابطة: حكم كلي ينطبق على الجزئيات» (البركتي، 1986،ج141/1).وقال التهانوي: «هي في اصطلاح العلماء تطلق على ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد»[2] .(التهانوي، 1996، ج1176/3)

وعموماً فإطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد.(الندوي، 1991، 48)

الاتجاه الثاني: أن القاعدة أشمل والضابط أخص:

أصحاب هذا الاتجاه يخصونها بما يشمل فروعا من باب واحد فقط أو بابين ولذا عرفوها بعدة تعاريف في هذا المعنى ومن هذه التعاريف:«حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد».(الميمان، 2005، 129)

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن القاعدة أشمل من الضابط، ولذا يسمون الضوابط: القواعد الخاصة، وممن أطلق هذه التسمية ابن السبكي في الأشباه والنظائر، حيث قال: «والرأي أن نبتدئ بالقواعدالتي لا تخص بابا دون باب ونسميها «القواعد العامة»؛ فإذا نجزت ذكرنا القواعد المخصوصة بالأبواب، ونلقبها بالقواعد الخاصة».(السبكي، 1991،ج106/1).

الاتجاه الثالث: من يرى أن الضابط أعم وأشمل من القاعدة:

ممن أشار له الحموي في شرحه على الأشباه والنظائر حيث قال: «في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها، والقانون أعم من الضابطة؛ إذ يطلق

على الآلة الجزئية كالمسطرة، والكلية كقولهم ميزان الأذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر».(الحموي،1985،ج3/2)

نستنتج من خلال هذه الاتجاهات أن المصطلح مر بتطورات ومراحل:

المرحلة الأولى: استعمال العلماء المتوسطين له بمعنى القاعدة دون المتقدمين حيث أنه لم يكن مستعملا في لغة المتقدمين كالأئمة الأربعة أو تلاميذهم أو تلاميذ تلاميذهم بل بدأ بعلماء القرن السادس وما بعده.

المرحلة الثانية: حصول الخلاف بين العلماء بعد نشأة المصطلح في نسبة العموم والخصوص فيه أو القول بالترادف مع القاعدة.

المطلب الثالث:خصائص الضوابط الفقهية

أولا: خاصية الضبط والانضباط:

تتميز الضوابط الفقهية بالانضباط ومعنى ذلك أن لها حدودا لا تتعداها ولا تنقص عنها، لا إفراط ولا تفريط، لا تغال ولا تجاف؛ لتظل معتدلة وسطا، فكل من الوسطية والانضباط والتوازن تصب في معين الدقة والضبط والتحديد والتقييد وعدم الإفراط والتفريط، فالله سبحانه وتعالي شرع شرعه منضبطا محددا مقيدا بما يوافق قدر المصالح المراد تحقيقها بالضبط؛ لأن تركها للنظر يزيحها عن الأصل الشرعي الذي أراده الشارع، وأيضا إن التحديد والضبط ييسر ويهين الانقياد والطاعة.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله–: «فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد – وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت المتوسط لائحا ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي رجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه، والتوسط يعرف بالشرع وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به أعظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقة». (الشاطبي، 1997، ج162/2)

فبالضبط والانضباط يحصل التوازن الملائم للمكلفين، ويتحقق ما يصلحهم ويصلح به حالهم في الحال والمآل، فلا إفراط ولا تفريط وإنما توسط واتزان وطاعة وانقياد لوضوح المعالم والحدود.

ثانيا: خاصية التدرج:

إن من خصائص الضوابط الفقهية التي لا بد للمؤسسات التعليمية الاتصاف بها في منهجها، وتربيتها مراعاة نفوس الناشئة وواقعية ما تطرحه لهم من خلال التدرج، كما هو حال الضوابط في حال نزول التشريع عندما راعى مع المدعوين سنة التدرج فيما يشرعه لهم، إيجاباً أو تحريماً، فنجده حين فرض الفرائض كالصلاة والصيام والزكاة، فرضها على مراحل ودرجات، والمحرمات كذلك لم يأت تحريمها دفعة واحدة.

والتدرج يأتي بعد ترتيب الأوليات والفراغ من المهم منها، والانتقال إلى ما هو دونه في الأهمية، ويتم ملاحظة ذلك في ما تبنته الدعوة الأولى في مرحلتها المكية من الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشريك، ثم انتقلت الدعوة إلى المدينة وتدرجت في تشريع الأحكام، ونقل الناس من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإسلامي، وإسقاط هذا التدرج والترتيب على الواقع المعاصر.

فالشارع شرع شرعه منضبطا محددا مقيدا بما يوافق قدر المصالح المراد تحقيقها بالضبط؛ لأن تركها للنظر يزيحها عن الأصل الشرعي الذي أراده الشارع، وأيضا إن التحديد والضبط ييسر ويهون الانقياد والطاعة.

وهذه الخاصية المنشودة لا يمكن أن تكون واقعا حقيقيا إلا بالنظر إلى طبيعة النفس ومكوناتها وقدراتها وضعفها وقوتها وطاقتها، ومن ثم راعى الإسلام الموازنة بين الجسد والروح، والاعتدال بين احتياجاتها في حدود وسع النفس وطاقتها هو المنهج الحق، وهو ما يعرف اليوم باسم المثالية الواقعية.

ثالثا: خاصية التوازن:

تحرص الضوابط الفقهية على التوازن، وتجعله هدفا أساسيا في منهاجها وتبذل فيه كل ما في الطاقة من جهد، وهو توازن بين طاقة الجسم وطاقة العقل وطاقة الروح، واستغلال هذه الطاقات مجتمعة يحدث توازنا في داخل النفس وفي واقع الحياة، توازن بين ماديات الإنسان ومعنوياته، توازن بين الإيمان بالواقع المحسوس، والإيمان بالغيب الذي لا تدركه الحواس، توازن بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية، توازن

بين الحب والكره، توازن بين الخوف والرجاء، توازن بين السلبية والإيجابية، وينسجم بهذا مع الكون المتوازن، جهد التوفيق بين العمل للعاجلة والعمل للآجلة. جهد التوفيق بين هذه اللحظة وهذا الجيل وبين جميع اللحظات وجميع الأفراد وجميع الأجيال جهد جاهد يستغرق كل طاقة الحياة.

وبعد استعراض كل هذه الميزات والخصائص للضوابط الفقهية لا بد من الحرص على منهجية العمل المؤسسي للتنشئة الجسدية في المؤسسات التعليمية، لأن عملا يتميز بهذه الخصائص، جدير بالاهتمام من قبل القائمين على المؤسسات التعليمية، ذلك لأن ما تواجهه المؤسسات اليوم من تحديات وما تحتاجه الأمة للنهوض بها من جديد، هو جهد جماعات لا أفراد، جماعات قادرة على تنظيم أعمالها وتحديد أهدافها وتأهيل العاملين بها، ليكونوا دعاة خير، ومصابيح هداية لأفراد مجتمعاتهم، وهذا لن يتأتى إلا بالعمل المؤسسي المرتكز على الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: دور الضوابط الفقهية في التنشئة الجسدية في المؤسسات التعليمية

المطلب الأول: تفعيل الضوابط الفقهية في التنشئة الجسدية في المؤسسات التعليمية

إن المؤسسات التعليمية هي تربية للحياة، وتربية للعمل والإنتاج والنماء، تربية واقعية تنظر إلى واقع الإنسان من جميع جوانبه وتراعيها معا، لكي لا يطغى جانب على جانب، أو ناحية على أخرى، وقد وضعت لكل جانب مقوماته وحدوده الواقعية، فلا تقييد مطبق، ولا إطلاق للعنان دون تناه.

هذا هو دور المؤسسات التعليمية، وهذه هي واقعيتها في كل مجال من المجالات، لا تكلف الناس بما لا يطيقون، لا تجعل عليهم حرجا، تحاول أن ترقى بهم ليصعدوا ويرتفعوا، ولكنها لا تهملهم إذا هبطوا، إنها تريدهم أصحاء أقوياء، ولكنهم إذا مرضوا عالجتهم، وساعدتهم حتى يشفوا وينهضوا، إنه منهج الفطرة، منهج الله، الذي يتعانق فيه الواقع والمثال.

وتعد الضوابط الفقهية من الأمور المهمة في بناء التنشئة الجسدية في المؤسسات التعليميةويتمثل دور هذه الضوابط فيما يلي:

أولا: فقه النفس وتهذيبها، حيث يُنشأ هذا العلم ملكة تهذيب النفس لدى المربي أولاً، ثم من هم تحت رعايته من أبناء ويتمثل هذا الجانب في الضوابط الفقهية من بداية تكليف الله تعالى للبالغ العاقل الفاهم للخطاب، ولم يجعل التكليف على الصغير ولا المجنون حيث أنَّ العاقل يستطيع أن يهذب نفسه،

ويملك زمام أمره ويفهم الحكمة من تكليفه من قبل الله تعالى، ثم يعلمه الله تعالى الأوامر والنواهي ليتهذب أكثر، فمثلا ضابط ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يندرج تحته تهذيب النفس أيضا لنقوم بالواجبات الدينية فحينما يكلف الله تعالى المكلف بغسل الوجه ولا يمكن ذلك إلا بغسل جزء من الرأس حتى يتم غسل الوجه يصبح غسل هذا الجزء واجباً.

كذلك تهذيب الروح لتقوم بالعبادات واجب إذ بدون هذا قد لا تتم العبادة من قبل المكلف قال **الإمام الجويني:** «ومن أهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام وهذا هو فقه النفس».(الجويني، 1401هـ، ج290/1)

والفقه بالأساس يعتمد على الضوابط الفقهية وعلم أصول الفقه ومقاصده.

ثانيا: القدرة على النظر في الأمور واستنباط حكمتها، تعلم الضوابط الفقهية النظر في عادة الشرع ومحاسنه التي تقرر أمراً وتنفي آخر، والنظر في غايات الأمور ودقائقها، يُعلم المربي كما الأبناء البحث عن حكمة الله تعالى وربط الأمور بالغايات الكبرى التي شرع الله لأجلها الأحكام، كما يعلمهم سعة الصدر وتقبل الاختلاف، **قال ابن تيمية:** «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم».(ابن تيمية،401،1986)

ثالثا: الوعي بالضوابط الفقهية ومن تلك الضوابط مراعاة أعراف الناس وتعليم الأبناء عدم مخالفة العادات ما دامت لا تخالف الشريعة واحترام اختلاف الناس وعاداتهم المختلفة، وأنَّ الله خلق الناس مختلفين للتعارف والتآلف قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾**[سورة الحجرات:13].**

فالعرف لا يستدل به إلا إذا كان عرفا محكوما عليه بالإباحة الأصلية، أو بنص خاص من الكتاب والسنة، ولا تُسْتَخْرَجُ منه الأحكام، بل يستخرج منه تقدير ما حكمت به النصوص الشرعية مثل مقدار النفقة على الزوج، ومقدار ما يؤكل من مال اليتيم، وهذا الوعي بالضوابط الفقهية والعرف يعين المربي بحيث يراعي الأعراف في تربية أبنائه ويستفيد من العلوم التربوية الحديثة والمناهج المتقدمة في التربية بما

لا يخالف الشريعة، وعلمه بأنَّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وفي تأديب الصبيان كذلك فلا يضربه الأب بما يؤذيه كما تشير الدراسات الحديثة للأثر السلبي لذلك على الطفل.

ومن التأصيل لذلك قال **الإمام الجويني:**« لمعلم الصبي أن يؤدبه إذا مست الحاجة إلى تأديبه وعليه التحفظ عما يؤدي لهلاكه أو تغييب عضو من أعضائه فإنَّ تأديبه في الشرع منوط بالسلامة ولا يجوز أن يضرب ضرباً عنيفاً وإنْ فرض تأديب لا يقصد في ظاهر الظن مثله الإهلاك، فاتفق التلف منه تعلق الضمان به.... فإن التأديب المتلف لا استصلاح فيه»[1].(الجويني، 2007،ج172/8)

المطلب الثاني: مقاصد الضوابط الفقهية في التنشئة لدى الطالب

إن من مقاصد وأهداف الضوابط الفقهية غرس القيم الإيجابية لدى الطالب، غرس قيم مراقبة الله والاستفادة من الوقت وملئه بالمفيد، والترويح عن النفس بالمباح، وقيم البر والصلة، واحترام الكبير، وحسن الأدب، وحسن الكلام، والتفكر في مخلوقات الله، وتعظيمه سبحانه، وذكر جل جلاله، وغرس قيم التعاون والألفة والجماعة والإيثار والمحبة، أضف على ذلك التأكيد على القيم الكبير في الدين كالمحافظة على الصلاة، وبر الوالدين.

إن المؤسسات التعليمية ينبغي عليها أن تقتدي بالرسول ﷺ وتتأسى به في الذي كان مقصده الإرشاد إلى التيسير دون التعسير وإلى التبشير دون التنفير، وإلى الألفة واجتماع الأمر، وينفر عن الفرقة والاختلاف لما في الألفة والاجتماع من الجلب للمصالح والدفع للمفاسد، وفي الفرقة والاختلاف من عكس ذلك كما يقرر ذلك الإمام الشوكاني بقوله: «فالعالم المرتاض بما جاءنا عن الشارع الذي بعثه الله تعالى، متمما لمكارم الأخلاق إذا أخذ نفسه في تعليم العباد وإرشادهم إلى الحق، وجذبهم عن الباطل ودفعهم عن البدع والأخذ بحجزهم عن كل مزلقة من المزالق ومدحضة من المداحض بالأخلاق النبوية، والشمائل المصطفوية الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فيسر ولم يعسر، وبشر ولم ينفر.وأرشد إلى ائتلاف القلوب واجتماعها ونهى عن التفرق، والاختلاف وجعل غاية همه وأقصى رغبته جلب المصالح الدينية للعباد ودفع المفاسد عنهم، كان من أنفع دعاة المسلمين، وأنجع الحاملين لحجج رب العالمين، وانجذبت له

القلوب، ومالت إليه الأنفس، وتذلل له الصعب، وتسهل عليه الوعر وانقلب له المتعصب منصفا، والمبتدع متسننا، ورغب في الخير من لم يكن يرغب فيه».(الشوكاني، 1414هـ،134)

لذلك فقد كان الرسول ﷺأكبر معلم تربية عرفته الأرض، في كافة مجالات الحياة، في تربية أصحابه ليكونوا مثلا عليا في كل اتجاه، وطاقات إيجابية في كل اتجاه، في إنشاء الأمة الإسلامية، وإقامة العدل الرباني في الأرض، هذا إلى جانب قيام النبيﷺ بأمور حياته الخاصة، ورعاية زوجاته وبناته وتوجيههن وتعليمهن (قطب،1997،132)،فلم يكن الرسول ﷺمربيا نظريا، يقدم مفاهيم مجردة وقيم مثالية لا تتحقق في الواقع، وإنما كانت حياته مصداقا لمفاهيم الإسلام وقيمه، ارتبط النظر بالعمل، والعلم بالتطبيق.

ومن ثم تخرج من المدرسة النبوية عمالقة في كل اتجاه، عمالقة في سياسة الحكم، عمالقة في الحرب، عمالقة في العلم، عمالقة في كل شيء من شؤون الحياة، وهذا المعنى الواضح للتربية الإسلامية يعانى من بعض الغموض، نتيجة لعدة أسباب، أولها المفهوم الغربي للدين، فالدين في الغرب هو علاقة بين العبد والرب، محلها القلب، ولا علاقة لها بواقع الحياة، أما الدين لدينا نحن المسلمون فهو منهج حياة، ومن ثم فإنه محور حياة الإنسان المسلم يلتزم به لا يسلك سلوكا مخالفا».(قطب، 1999، 151)

ومقاصد المؤسسات التعليمية في هذا المجال، هي ذات المقاصد التي استخدمها المربى الأعظم محمد ﷺ، فالقدوة هي المقصد الأول والكبير في عملية التربية، ثم تأتى بعدها الموعظة والنصائح والدروس، مع الرعاية والمتابعة والدأب والصبر، حتى تستجيب النفوس ثم تستقيم، وكذلك تعميق الإيمان بالله واليوم الآخر، وتعميق الصلة بالله وتعويد النفوس على الحياة في معية الله وممارسة السلوك الإيماني في عالم الواقع، ثم الوعي بالوسائل التي تؤدى إلى هذا الإيمان.

هذا المعنى الواضح للمؤسسات التعليمية لم يعد واضحا في أذهان الكثيرين اليوم، لأن المفهوم الغربي للدين الذي يزحف على حياتنا عن طريق الغزو الفكري، ينظر الناس إلى الإسلام من خلاله، ولأن الواقع السيئ الذي يعيشه المسلمون اليوم، يوشك أن تختفي فيه آثار التربية الإسلامية، والذي يجعل الأمة التي تحمل اسم الإسلام من أكثر الأمم ضعفا وتخاذلا، وتخلفا وتنابذا وسوء خلق، فتبدو التربية الإسلامية الحقة إلى جانب هذا الواقع السيئ، خيالات لا وجود لها في الواقع، وشعارات معلقة في الفراغ.

المبحث الثالث: استثمار الضوابط الفقهية في التنشئة لدى المؤسسات التعليمية

إن المؤسسات التعليمية بحاجة إلى أساليب مؤثرة ومتنوعة، ويوجد الكثير من الأساليب التي يمكن بها لفت الناس إلى الإسلام وتحضير عقولهم ومشاعرهم للتلقي والاقتناع، فالناس يتباينون في كل شيء، يتباينون في ذكائهم وعلمهم، كما يتباينون في أمزجتهم واتجاهاتهم، وهذا كله يفرض اختيار الأسلوب الأكثر ملاءمة إلى عقولهم، وضرورة تمسك بهذه الأساليب المتنوعة والمأخوذة من مصادر مختلفة.

إن تعدد الضوابط الفقهية يضمن مخاطبة أكبر شريحة ممكنة من الطلبة باختلاف أصنافهم وأعمارهم وميولهم أسوة بالحبيب المصطفى؛ حيث كان ينوع الحديث لأصحابه، فيكون تارة سائلا، وأخرى مجيبا، ومرة يجيب السائل بقدر سؤاله، ويزيد عما سأل وأحيانا يضرب المثل، وقد يصحب كلامه بالقسم وممكن يلفت السائل عن سؤاله لحكمة بالغة، ونوع في طرق التعليم تارة بالكتابة، وأخرى الرسم؛ وذلك مراعاة لأحوال المدعوين المختلفة؛ لأن هناك أشخاصا يميلون إلى أسلوب دون آخر، أو وسيلة دون أخرى؛ لذا قال الإمام الشاطبي لا بد من «النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يُدخل بسببه على رجل ضررا أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر ويكون بريئا ذلك في بعض الأعمال دون بعض». (الشاطبي، 1997، ج25/5)

وهذا ما ينطبق على تعددية الضوابط الفقهية المتاحة حيث يمكن للمعلم اختيار الأسلوب الأبلغ تأثيرا، وتلقيه عبر الضابط الأكثر نفاذا إلى مداركه، ولهذا لا بد للمؤسسات التعليمية في سبيل تحقيق أهدافها، والوصول إلى غايتها من استعمال الضوابط التي تعينها على ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى قد ربط الأسباب بالمسببات، وأمر بالأخذ بالضوابط المؤدية إلى الغايات.

ولهذا لا بد لمؤسساتنا التعليمية من التأكيد على أمور مهمة في هذا الصدد، منها:

1. تنمية روح الإبداع والوصول إلى أشياء جديدة؛ ذلك لأن مما يجهض الروح التطابق مع النماذج الموضوعة والمستقرة.

2ـ نشر الروح الإيجابية والتعاون مع الآخرين وتحجيم الروح الأنانية، وتشجيع المبادرة الفردية لدى الطالب ومكافأة الذين يطلقون أكبر عدد ممكن من المبادرات الجديدة.

3. الانحياز التام للمعنى والمضمون والفحوى والطلاقة والتدفق الداخلي واحترام المشاعر والأحاسيس واللمسات الشخصية.

4. بناء الأرضية المشتركة؛ وتتكون من الخطوط العقدية العريضة، ومن معطيات التراث والتاريخ، ومن خلال الأهداف والمصير المشترك والمصالح العليا للأمة، إلى جانب المبادئ الإنسانية العامة من نحو العدل والإحسان وحب الخير ومناصرة المظلوم ومساعدة الضعيف ومحاصرة الشر والتماسك الاجتماعي وبلورة العدوّ المشترك، والتركيز على هذه القضايا سوف يكون إطاراً أشمل نندير فيه الخلافات الكبرى، ونعبر من خلاله إلى توحيد الرؤية في مسائل كثيرة.

إن طريق الإصلاح طريق طويل وشاق والباذل فيه لا ينتظر عوضا ناجزا وإنما يعمل وينتظر الأجر عليه في الآخرة والعقبات والصوارف أكثر من أن تحصي، إننا لا ننكر أن مؤسسات تعليمية كثيرة تفقد القدرة على الاستمرار وتصاب بنوع من الانحسار وينبغي أن نعترف أن كثيرا من أعمالها مصابة بقصر النفس والآنية، وقسم آخر نبدأ به لكننا لا نتابعه وبعض المؤسسات تنتشر بين الناس أفقيا، ثم بعد مدة إذا بها تتقلص شيئا وراء شيء لعدم قدرتها على المتابعة.

إن أمة الإسلام تشعر اليوم بالدونية ويطوق عنقها مشكلات على كل الصعد، وهي بحاجة ماسة إلى من يعرفها على مجمل الأسباب التي أدت بها إلى هذه الأحال، كما أنها بحاجة إلى من يأخذ بيدها نحو بر الأمان من خلال الطرح البصير والتفكير العميق والرؤية الشاملة.

إن من الأولويات التي تواجه المؤسسات التعليمية في هذه المرحلة: كيفية النهوض بها وتحديثها، وتطوير آلياتها الإدارية؛ لتستوعب التحديات، وإعادة تعزيز القيم الدينية عند الطالب يتطلب قيادات حية وناضجة تملك رؤى استشرافية عميقة، كما تملك القدرة على المبادرة وتفعيل الطاقات، إنَّ المؤسسة الرتيبة الراكدة؛ التي لا تتطور ولا تُحدّث آلياتها وطرائق عملها؛ مؤسسة هزيلة تعيش خارج إطار الزمن الذي نعيشه، وهي مؤسسة كتبت على نفسها التآكل التدريجي، حتى تسقط وتنتهي، إن الضغوط والتحديات المتتابعة، تؤكد ضرورة إعادة البناء من الداخل وإحكام أركانه، وضرورة العناية بالعمل المؤسسي .

الخاتمة:

من خلال استعراض المباحث السابقة، يتبين لنا مدى الحاجة إلى الضوابط الفقهية، التي تنظم التنشئة الجسدية في المؤسسات التعليمية وتعزيز القيم الدينية عند الطالب، من خلال تحقيق مبدأ التعاون الذي دعا إليه هذا الدين الحنيف، كما تساعد على مواجهة التحديات الماثلة في المجتمع، إذ أن هذه التحديات تحتاج إلى تظافر الجهود، وتجميع الأفكار القادرة على الحد من الغزو الثقافي والفكري والأخلاقي الذي غزا مجتمعاتنا بشكل خاص في بلادنا الإسلامية حيث إن المؤسسات التعليمية تسهم مساهمة جليلة في توفير الحصانة الفكرية والعقدية، بالإضافة إلى أن العمل بالضوابط الفقهية أصبح مطلبا أساسيا من مطالب التغيير الحضاري المنشود، الذي من مقومات نجاحه تبني أسلوب يقوم على تلبية حاجات المجتمعات في نواحي الحياة.

- إن من أسباب ضعف التأثير لمؤسسات التعليم كثيرة، منها ما يرجع إلى أزمات في الفكر والفهم والتدين؛ ومنها ما يرجع إلى غياب الشفافية وغياب المؤسسات الحقيقية الساعية للقيام بالواجبات الكفائية في مختلف مجالات الحياة، ومنها ما يرجع للخارج الذي يخطط لبقاء سيطرته على الشعوب الضعيفة مدى الزمان دون رحمة ونظرة إشفاق.

– البحث أظهر أن الشريعة بتمامها وكمالها محورها الإنسان روحا وجسدا ووجدانا.

– البحث يبين أن القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء ترتبط ارتباطا وثيقا بعمليات التربية.

– القواعد الفقهية إذا ضبطنا عمليات التربية بضوابطها أنتجت لنا جيلا متوازنا لا يغلب جانبا عن جانب، وإنما يأخذ بصلاح الروح والجسد علي حد سواء.

– توجيه المؤسسات التي تقوم علي التربية ومساعدتها على ضبط برامجها التربوية الخاصة خاصة في الجانب الأخلاقي والبدني.

- **التوصيات:**

- ضرورة زيادة الاهتمام بدارسة القواعد والضوابط الفقهية وربطها بعملية التربية والتعليم، لأن ذلك يبرز مكانة الفقه الإسلامي وقدرته علي مواكبة المستجدات والنوازل العامة.

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1- السبكي، تاج الدين، (1411هـ/ 199م)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.

2- الزمخشري، جارالله ، تحقيق: محمد باسل عيون السود،(1419هـ/ 1998م)، أساس البلاغة ، ط1، بيروت لبنان دار الكتب العلمية.

3- الزبيدي، محمد، تحقيق: علي شيري،(1424هـ)، تاج العروس، ط2، بيروت، دار الفكر.

4- الهروي، محمد تحقيق: محمد عوض مرعب،(2001م)، تهذيب اللغة، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية

5- قطب، محمد،(1414هـ)، حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، ط1، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.

6- الشوكاني، محمد،(1414هـ)، طلب العلم وطقبات المتعلمين، ط1، بيروت لبنان دار الكتب العلمية.

7- الحموي، أحمد،(1405هـ/ 1985م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، بيروت لبنان دار الكتب العلمية.

8- الجويني، عبدالملك،(1401هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الغياثي غياث الأمم في التيات الظلم، ط2، الرياض، مكتبة إمام الحرمين.

9- الباحسين، عبدالوهاب،(1418هـ/ 1998م)، القواعد الفقهية، ط1، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.

10- الندوي، أحمد،(1412هـ/ 1991م)، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها مؤلفاتها،ط2، دمشق ، دار القلم.

11- الميمان، ناصر(1426هـ، / 2005م) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ط2، بدون دار نشر.

12- البركتي، محمد،(1407هـ، 1986) قواعد الفقه، ط1، كراتشي، الصدف ببلشوز.

13- الفراهيدي، خليل، (د. ت. ن)، تحقيق: مهدي المخزومي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.

14- التهانوي، محمد(1996م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، لبنان مكتبة ناشرون بيروت.

15- ابن منظور،محمد،(1414هـ) ، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.

16- الصاحب، ابن عباد إسماعيل،(1414هـ / 1994م)، المحيط في اللغة، ط1، بيروت لبنان عالم الكتب.

17- مصطفي، إبراهيم، الزيات أحمد، النجار محمد، (د. ت. ن)، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون رقم طبعة، دار الدعوة.

18- ابن تيمية، تقي الدين،(1406هـ/ 1986م)، منهاج السنةالنبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ط1، السعودية جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

19- الشاطبي، إبراهيم، (1417هـ/ 1997م)، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، دار عفان.

20- الجويني، أبو المعالي، (1428هـ/2007م) نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، دار المنهاج.

21- قطب، محمد، (1418هـ /1997م)، واقعنا المعاصر،ط1، دار الشروق.

مراجع ثانوية (غير مباشرة).

1- الفوزان، عبدالله (1428هـ/2007)، التطبيقات التربوية الفقهية لأهم القواعد الفقهية الكبرى، ط1، المملكة العربية السعودية، دار الجوزي.

2- الحاج، علي علا، (2016م)، القيم التربوية المستفادة من القواعد الفقهية (رسالة ماجستير) فلسطين كلية الدراسات العليا جامعة الخليل.